قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩ ، وذلك من التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٤ يونية سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٩

اتفاقيـــة تمـــويل

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الدانمـــارك

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمارك فى تقوية التعاون التقليدى والعلاقات الودية بين بلديهما فقد اتفقتا على أن تقدم حكومة الدانمارك مساهمة منها فى التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية مســاعدة مالية كمنحة الى حكومتها وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وملحقها الذى يعتبر جزءا لايتجزأ منها.

(المـادة الأولى)

الموارد المـاليـة (المنحـــة)

تتيح حكومة الدانمارك عن طريق وكالة التنمية الدولية الدانمركية (دانيدا) لحكومة جمهورية مصر العربية مبلغ قدره ٢٥٠ (مائتان وخمسون)مليون كرون دانمركى كمنحة للأغراض الموضحة بالمـادة الثانية .

(المـادة الثانية)

استخدام الموارد المـاليـة (المنحـــة)

١ ــ تستخدم الموارد المــالية (المنحة) فى تنفيذ المشروعات التالية :

قطـــاع الصناعة :

	مليون كرون
انشاء وحدة ميثانول بمصنع السماد بطلخا « سمادكو »	٤٠
قطـــاع التمـوين :	
(أ) صومعة طنطا للغلال	٦٣
(ب) صومعة المنيا للغلال	٥٨

	مليون كرون
قطـــاع الصـــحة :	
توريد معدات متنوعة لتطوير برنامج الخدمات الطبيـــة العاجلة •	٣٠
قطـــاع الكهـــرباء :	
(أ) توريد معدات متنوعة لشبكة الاتصالات اللاسلكية لهيئة كهرباء مصر •	٨
(ب) كابلات جهد ٦٦ ك•ف لهيئة كهرباء مصر ، منطقة الاسكندرية	٢٠
ـ مصنع تحويل مخلفات المجزر الآلى بالمنيب الى علف حيوانى •	٦
ـ احتياطى غير مخصص	٢٥
الاجمالى	٢٥٠

٢ ـ أى اقتراح يتضمن تغيرات فى الخطط الموضوعة لتنفيـــذ المشروعات المذكورة أعلاه وأى مقترحات لاستبدال أى من المشروعات المشـــار اليها أعلاه بمشروعات جديدة تخضع لموافقة كلا الطرفين •

(المـــادة الثالثة)

تنفيذ المشروعات

١ ـ تستخدم جمهورية مصر العربية الموارد المـــالية (المنحة) فى تمويل وأردتها من الدانمرك (بما فى ذلك مصاريف النقل من الدانمارك الى جمهورية مصر العربية من تلك السلع الرأسمالية والخدمات التى تستخدم فى الأغراض المشار اليها فى المـــادة الثانية) •

٢ ـ يفتح لدى البنك الأهلى الدانمركى (البنك المركزى الدانمركى) (بوصفه وكيلا لدانيدا) بناء على طلب جمهورية مصر العربية حسابا يسمى « حساب حكومة جمهورية مصر العربية رقم ١١» (يشار اليه فيما بعد باسم « الحساب ») وذلك لصالح البنك المركزى المصرى (بوصة وكيلا عن جمهورية مصر العربية) •

تقوم دانيدا بالتأكد من توافر أرصدة كافية على الدوام فى الحساب لتتمكن جمهورية مصر العربية من اجراء المدفوعات فى وقتها عن السلع الرأسماليةوالخدمات التى تحصل عليها فى نطاق هذه الاتفاقية •

٣ ـ يكون للبنك المركزى المصرى طبقا لنصوص هذه الاتفاقية الحق فىأن يسحب من الحساب وفقا للخطوط الارشاردية الواردة بملحق هذه الاتفاقية المبالغ المطلوب دفعها مقابل السلع الرأسمالية والخدمات المقدمة •

٤ ـ تخضع كل العقود الممولة فى نطاق هذه الاتفاقية لموافقة كلا الطرفين•

٥ ـ ان موافقة دانيدا على تمويل عقد فى نطاق هذه الاتفاقية لا تعنى أن مسئولية عن التنفيذ السليم للعقد المذكور •

تعفى دانيدا أيضا من المسئولية الخاصة بالاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة فى نطاق هذه الاتفاقية والتشغيل السليم للمشروعات التى وردت من أجلها هذه السلع أو أديت لها هذه الخدمات •

٦ ـ تستخدم الموارد المالية (المنحة) فقط فى سداد قيمة السلع الرأسمالية والخدمات المتعاقد عليها بعد سريان الاتفاقية ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين •

٧ ـ تتم المسحوبات من الحساب لتنفيذ العقود التى ووفق عليها خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين الطرفين •

(المـادة الرابعة)

الشحن

يكون شحن جميع السلع الرأسمالية التى تغطيها هذه الاتفاقية وفقا لمبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى نطاق المنافسة الحرة والعادلة .

(المـادة الخامسة)

الضرائب والمصاريف العامة والقيود الأخـرى

١ ـ لن تتحمل دانيدا أية ضرائب حالية أو مسـتقبلة مفروضة فى ظـل القوانين الحالية أو المستقبلة لجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بتحرير وتنفيذ وتسجيل وسريان هذه الاتفاقية .

٢ ـ لا تسـتخدم الموارد المـالية (المنحة) فى سـداد أية رسـوم على الواردات أو ضرائب أو أعباء قومية أو أعباء عامة أخرى تؤدى لجمهورية مصر العربية كالرسوم الاضافية على الواردات ورسـوم لتعويض ضرائب الانتـاج المحلى ومصروفات التأمينات الاجتماعية أو أى مصروفات أخرى تتعلق بالتوظيف أو المصروفات أو الودائع المتعلقة باصدار تراخيص الاستيراد أو الدفع .

(المـادة السادسة)

التعـاون والامداد بالمعلومات

١ ـ يتعاون كلا الطرفان تعاونا كاملا لضمان انجاز أغراض هذه الاتفاقية ولهذا يقوم الطرفان ـ بناء على طلب أى منهما ـ بتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بالمشروعات المتصلة بهذه الاتفاقية ويزود كل منهما الآخر بكل المعلومات التي تطلب بشكل معقول بصدد الأمور موضع التساؤل .

٢ ـ لكل من الطرفين الحق فى ارسال وكلائه أو ممثليه المعتمدين لانجاز أو تنفيذ أية مهمة مالية أو فنيـة تعتبر ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروعات الممولة فى نطاق هذه الاتفاقية .

ولتسهيل عمل الأشخاص المكلفين بمثل هذه المهام فان كلا الطرفين سوف يقوما بتزويدهم بكل المساعدة ، والمعلومات والمستندات المناسبة •

٣ ــ لممثلى المراجع العام الدانماركى الحق فى المراجعة والفحص بما يعد ضروريا فيما يتعلق باستخدام الموارد المالية (المنحة) على أساس جميع المستندات الخاصة بذلك ، ولهم اذا تطلب الأمر أن يباشروا ذلك محليا فى جمهورية مصر العربية •

٤ ــ يتم تقييم المشروعات المشتركة المصرية الدانمركية بناء على طلب أى من الطرفين •

(المادة السابعة)

الالغاء والوقف

١ ــ فى حالة عدم وفاء جمهورية مصر العربية بأى التزام أو ترتيب بين الطرفين وفقا لهذه الاتفاقية يجوز لدانيدا أن توقف جزئيا أو كليا أى تمويل وفقا لهذه الاتفاقية •

٢ ــ تستمر باقى نصوص الاتفاقية سارية بكامل قوتها وفاعليتها ، بصرف النظر عن أى الغاء أو وقف طبقا لهذه المادة •

(المادة الثامنة)

قواعد تسوية المنازعات

١ ــ أى نزاع بين الطرفين ينشأ بسبب تفسير الاتفاقية الحالية أو تنفيذها ولا يتم تسويته فى خلال ستةأشهر بالطرق الدبلوماسية يحال بناء على طلب أحد الطرفين الى محكمة للتحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء ويكون رئيس المحكمة أحد مواطنى دولة ثالثة يتم تعينه بموافقة الطرفين واذا لم يتوصل الطرفان الى اتفاق بشأن تعيين رئيس المحكمة خلال شهرين فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى ذلك التعيين ويقوم كل طرف بتعيين

محكمه الخاص واذا امتنع أحد الطرفين عن تعيين هـذا المحكم يتولى رئيس المحكمة تعيينه .

٢ ـ يراعى كل طرف من الطرفين المتعـاقدين الأحكام التى تصـدرها المحكمة ويتولى تنفيذها .

(المـادة التاسعة)

احكام متنـوعة

١ ـ قبل اجراء السـحب الأول من الحسـاب يجب على جمهورية مصر العربية :

(أ) أن تواف دانيـدا بما يدل على أن جميع الاجراءات الدسـتورية والمتطلبات اللازمة لسريان هذه الاتفـاقية من جانب جمهورية مصر العربية قد تمت .

(ب) اخطار دانيدا بالأشخاص المفوضين لاتخاذ اللازم نيابة عن جمهورية مصر العربية وتزويدها بالتوقيعات المعتمدة لهؤلاء المفوضين .

٢ ـ فى حالة المناقصات التنافسية ، فان الاجراءات الواجب اتباعها يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

٣ ـ يتعين أن تكون أى اخطـارات أو طلبات أو موافقات فى اطار هـذه الاتفاقية مكتوبة .

(المـادة العـاشرة)

بيـــان العنـاوين

فيما يلى بيان بالعناوين من أجل أغراض هذه الاتفاقية :

جمهورية مصر العربية : البنك المركزى المصرى :

العنوان التلغرافى : مركزى القاهرة

تلكس : ٢٢٣٨٦

دايدا : وزارة الخارجية

وكالة التنمية الدولية الدانمركية

اسياتيسك الدانمرك د ك ١٤٤٨

كوبنهاجن ، ك •

العنوان التلغرافى

الدانمارك : اترانجيرس ـ كوبنهاجن

تلكس : ٣١٢٩٢ اتر د ك

(المـادة الحادية عشرة)

دخول الاتفاقيـة حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتمام التصديق عليها من جانب جمهورية مصر العربية •

واشـهادا على ما تقـدم فان الطرفين اللذين يعملان من خلال ممثليهما المنوضين قد وقعا هـذه الاتفـاقية من نسختين باللغتين العربية والانجليزية على التوالى ولكل منها نفس الحجية وعنـد الاختلاف فى التفسـير يعتـد بالنص الانجليزى •

تم فى القاهرة فى يوم ٩ فبراير ١٩٨٩

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة الدانمـرك
دكتور / عاطف صدقى	**بول شـلوتر**
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
ووزير التعـاون الدولى	

ملحق

ارشادات لنفـــاذ المدفوعات

تنفـذ المدفوعات المخصومة من الحســاب لدى البنك الأهلى الدانركى والمشار اليه فى المــادة الثالثة من اتفاقية منحة الحكومة الدانمركية (والمشــار اليها فيما بعد « بالاتفاقية ») ، والتى يعتبر هذا الملحق جزءا مكملا لهــا على الوجه الآتى .

١ ــ يتعاقد المستوردين أو المستثمرين المرتقبين فى جمهورية مصر العربية مع المصدرين أو الاستشاريين الدانمركيين بشــأن السلع الرأسمالية أو الخدمات التى ستمول فى اطار هــذه الاتفاقية بشرط أن يتم فى النهاية موافقة الســلطات المختصة لجمهورية مصر العربية ودانيدا .

٢ ــ تخطر جمهورية مصر العربية دانيدا بموافقتها على العقود المبرمة فى اطار هذه الاتفاقية وترسل اليها نسخة منها للحصول على موافقتها .

وفى هذا الصدد ستتأكد دانيدا بنفسها أن :

(أ) العقــود تمت فى اطار الاتفــاقية ووفقا للخطة الموضــوعة لتنفيــذ المشروعات المشار اليها فى المــادة (٥) من هذه الاتفاقية .

(ب) السلع الرأسمالية المعنية مصنعة فى الدانمرك وموردة بواسطة مصدر دانمركى أو الخدمات يؤديها أشخاص تجرى أعمالهم فى الدانمرك .

(جـ) تكون مبالغ العقد بالعملة الدانمركية والأســعار الخاصة بالســلع الرأسمالية والأجور الخاصــة بالخدمات التى تؤدى وأيضا الشروط الأخرى للعقد عادلة ووفقا للممارسة التجارية العادية .

(د) تكون الاجراءات الضرورية اللازمة للضــمانات المصرفيــة قــد تمت (أية مدفوعات اذا وجدت فى اطار هذه الضمانات يتم دفعها للحساب لدى البنك الأهلى الدانمركى) .

(هـ) يكون هناك تأمين مناسب للسلع الرأسمالية الموردة يغطى (كحد أدنى) النقل من الدانمرك الى موقع الانشاءات الخاصة بالمشروع حصل عليه الموردين بعملة قابلة للتحويل بعد اتمام الموافقة على العقد تبلغ دانيدا ذلك الى جمهورية مصر العربية •

٣ ـ عندما يتم موافقة الطرفين على العقود فان جمهورية مصر العربية يمكنها السحب من الحساب لدى البنك الأهلى الدانمركى سدادا للبضائع المشار اليها فى العقود • ويستلزم الدفع من الحساب للمصدرين وبيوت الخبرة الدانمركية تقديم المستندات اللازمة ، والتى يتم التأكد من صحتها ومطابقتها للشروط الخاصة بنفاذ تلك المدفوعات بواسطة البنك الأهلى الدانمركى ووزارة الخارجية الدانمركية •

وزارة الخارجية

قـــرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار الســيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لســنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/٦/٤ بالموافقة على اتفاقية التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨

قـرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٦/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٨

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد